

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

باختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري
بمشاريع مياه الشرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن موازنات الإدارات
والمؤسسات العامة في الإقليم السوري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ بتنظيم
وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٦ أبريل سنة ١٩٥٨ المتضمن
تحديد موازنة وزارة الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم
وزارة الأشغال والمواصلات في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية بمشاريع
مياه الشرب التي تتولاها حالياً وزارة الأشغال، وينقل لموازنتها الاعتمادات
العادية والاستثنائية المرصدة في موازنة وزارة الأشغال للمشاريع
المذكورة .

مادة ٢ - ينقل إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية المهندسون
القائمون على مشاريع مياه الشرب الذين يعملون بديرية الري والقوى
المائية بوزارة الأشغال تبعاً لنقل درجاتهم وفقاً للسادة السابقة .

ويصدر بتفاهم قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بالاتفاق
مع وزير الأشغال .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار في الإقليم السوري من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تخفيض محكومة سجين جميل بن اسكندر سرحان
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ وتاريخ ٣١ يوليو
سنة ١٩٣٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ وتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٤٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يخفض من محكومة السجين جميل بن اسكندر سرحان
مدة ثلاثة وثلاثين يوماً لقيامه بأعمال يعود نفعها على الدولة ؛

مادة ٢ - على وزير الداخلية في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار
ويحل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تحديد قيمة شارات لعلب بزور دودة الحرير
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال التعديلات على التشريعات
القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى أحكام المادة الأولى من القانون رقم (٤٦٠) تاريخ ٢٤ فبراير
سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ضرورة تحديد قيمة شارات المراقبة الرسمية التي تلصق على كل
علبة من بزور دود الحرير لموسم عام ١٩٥٧-١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد قيمة شارات المراقبة الرسمية التي تلصق على كل
علبة من لعلب بزور دود الحرير لموسم عام ١٩٥٧-١٩٥٨ في أراضي
الإقليم السوري بخمسة قروش سورية .

مادة ٢ - يكلف وزير الزراعة في الإقليم السوري بتنفيذ هذا القرار
ويحل به بعد نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر